اوطاير قوله وكل جارح معلم مثل النمر والضبع هو
والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وساير الجوارح
من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
بشرط ان تكون معلمة قوله الا الخنزير والفيل فان
الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عين الخنزير قوله
وقيل الاسد وهو رواية عن ابي يوسف واما الاسد
فانه لا ينقاد لعلو همته واما الذئب فانه لا يقبل التعليم
واما الذئب والحداة فلخساستها [illegible] قوله وتعليم الكلب
ونحوه مثل الفهد وغيره ان يكف [illegible] لانه قرات اما
شرط التعليم فلقوله تعالى [illegible] الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم
لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل رواه
البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات
فلان ترك العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي
حنيفة قوله وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه
تعلم لان غلبة الظن دليل شرعي فاذا غلبت ظنه انه
صار معلما بترك الاكل مرة واحدة [illegible] معلما وان لم يغلب
على ظنه انه صار معلما وهذا ايضا رواية ابي حنيفة

قوله

قوله وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم لانه
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا
ايضا رواية ابي حنيفة قوله وتعلم البازي ونحوه مثل
الباشق والصقر والعقاب ونحوها باجابته لصاحبه اذا
دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى اهل الصنعة وهم يعدون ن
ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمي عند
ارساله فجرح صيدا اومات حل اي الصيد وها هنا
اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني
ان تكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال
لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر الله تعالى فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان
اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع
الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح ولان الجوارح الاضطرارية تتحقق به وعن
ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو
قول الشعبي قوله وان لم يجرح اي وان لم يجرح الجارح
المعلم الصيد لم يؤكل لما قلنا قوله وكذا لو
خنقه اي وكذا لو خنق الصيد او كسره لانعدام الجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)